

مجلس التنمية الصناعية

الدورة السادسة والثلاثون

فيينا، ٢٣-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت
التوصية بمرشّح لمنصب المدير العام

التوصية بمرشّح لمنصب المدير العام

مشروع عقد لتعيين المدير العام

مذكرة من الأمانة

- ١- وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٠٣-٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، ينظر المؤتمر العام في مشروع عقد يقدمه إليه مجلس التنمية الصناعية للموافقة عليه، يحدّد أحكام وشروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتّب وغيره من المكافآت المرتبطة بالمنصب. وعندما يوافق المؤتمر على عقد التعيين، يوقع عليه المدير العام الجديد ثمّ رئيس المؤتمر، بالنيابة عن المنظمة.
- ٢- ويرد في مرفق هذه الوثيقة مشروع عقد يحدّد أحكام وشروط تعيين المدير العام، لكي ينظر فيه المجلس. ويستند نص مشروع العقد هذا إلى نص العقد السابق. وتبيّن الفقرة ٦ (أ) المرتّب المعدّل نتيجة لقرارات الجمعية العامة بشأن النظام الموحد، المعروضة على المجلس في الوثيقة IDB.36/19. وكالشأن في العقد السابق، فإن هذا العقد يعكس التعديلات التي تدخل على مستوى المرتّب الإجمالي والمرتبّ الأساسي للصافي للمدير العام كلّما عدّلت الجمعية العامة، وفقا للمنهجيات المعتمدة، مستويات المرتّبات الإجمالية والمرتبّات الأساسية الصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا. وتنص الفقرة ٧ على مشاركة المدير العام بشكل مستمر في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على أساس استحقاقاته المتراكمة بوصفه مسؤولاً سابقاً في اليونيدو وباعتباره المدير العام في نظامي المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي.

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



المرفق

مشروع عقد لتعيين المدير العام

هذا العقد مبرم

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")،
من جانب

و (المشار إليه/إليها فيما يلي باسم "المدير العام")، من الجانب الآخر.

حيث إن

المدير العام، بناءً على توصية من المجلس، قد تمَّ تعيينه حسب الأصول من طرف المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

فقد تمَّ الاتفاق بمقتضى هذا على ما يلي:

١- مدة شغل المنصب

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً من اليوم من شهر سنة ألفين وتسعة (٢٠٠٩)، أو إلى أن يتولى المدير العام المعين في دورة المؤتمر العام العادية الخامسة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين أبعده.

٢- مقر العمل الرسمي

يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام بمدينة فيينا، النمسا.

٣- المهام الرسمية

طبقاً لما تنص عليه المادة ١١ من دستور المنظمة، يكون المدير العام هو المسؤول الإداري الأول عن المنظمة.

٤- الامتيازات والحصانات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات التي يختص بها منصبه، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١ من دستور المنظمة وأي صكوك قانونية ذات صلة يكون معمولاً بها بالفعل أو تصدر في المستقبل.

٥- النظام الأساسي للموظفين

يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة، مع أي تعديلات قد تدخل على هذا النظام، وذلك في حدود انطباقها عليه.

٦- المرتب الخاضع للاقتطاع الإلزامي والتعويضات

(أ) يحصل المدير العام على مرتب إجمالي سنوي قدره مائتان وتسعة وثلاثون ألفاً وستمئة وواحد وثلاثون (٦٣١ ٢٣٩) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يعادل مرتباً أساسياً سنوياً صافياً قدره مائة وثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وستون (١٦٨ ٧٦٠) (مرتب المعيل) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة أو مائة وخمسون ألفاً وتسعة وسبعون (١٥٠ ٠٧٩) (مرتب غير المعيل) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، حسب الحال. ويعدّل المرتب الإجمالي والمرتب الأساسي الصافي كلما قرّرت الجمعية العامة تعديل مستويات المرتبات الإجمالية والمرتبات الأساسية الصافية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا؛

(ب) يحصل المدير العام على تسوية مقر العمل والبدلات والمزايا، بما في ذلك استحقاقات الضمان الاجتماعي، المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو. بمقتضى النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة، شريطة ألا يكون الغرض من هذه المكافآت أو البدلات أو المزايا قد استوفى بأحكام أخرى من هذا العقد؛

(ج) يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره اثنان وثلاثون ألفاً ومائة (٣٢ ١٠٠) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقاً لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة، وذلك للوفاء بنصيبه من الالتزامات التي تتحملها المنظمة في شكل نفقات تمثيل وضيافة؛

(د) يحصل المدير العام على بدل سكن قدره خمسون ألفاً وخمسمائة (٥٠ ٥٠٠) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقاً لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة؛

(هـ) يعدّل المجلس كلاً من المرتب والبدلات والمزايا المذكورة آنفاً المستحقة للمدير العام بمقتضى هذا الاتفاق، بعد التشاور مع المدير العام، لإبقائها جميعاً متوافقة مع تلك التي يحصل عليها الرؤساء التنفيذيون في الوكالات المتخصصة الأخرى في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة.

٧- المعاش التقاعدي والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(أ) يشارك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفقرة (د) من المقرر م ت ص-١٠/م-١٧ الذي اعتمده مجلس التنمية الصناعية. ويحدّد أجره الداخِل في حساب المعاش التقاعدي ويعدّل وفقا للمادة ٥٤ (ج) و(ب) من لوائح وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(ب) يحق للمدير العام الحصول على التغطية المدعومة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة استمرارا لتغطيته بهذا التأمين أثناء الخدمة وذلك اعتبارا من التاريخ الذي يتلقّى فيه استحقاق تقاعد مؤجّل من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٨- عملة المدفوعات

ستؤدّى المدفوعات بالعملة المنطبقة على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا العاملين في مقر العمل الرسمي في مدينة فيينا، النمسا.

٩- الإشعار بالاستقالة

يجوز للمدير العام، في أي وقت، أن يقدم إلى المجلس إشعارا كتابيا باستقالته قبلها بثلاثة أشهر، ويؤذن للمجلس بقبولها بالنيابة عن المؤتمر العام. ولدى انتهاء فترة الإشعار تلك، يتوقف المدير العام عن كونه مديرا عاما للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد.

١٠- الدخول حيّز النفاذ

يدخل هذا العقد حيّز النفاذ اعتبارا من يوم من شهر
٢٠٠٩.

تمّ التوقيع على هذا العقد في هذا اليوم من شهر ٢٠٠٩
في مدينة فيينا.

(.....)

المدير العام

(.....)

رئيس المؤتمر العام بالنيابة عن المنظمة